

الجوانب الائتمانية والمحاسبية لأزمة القروض المصرفية مع إطلالة شرعية

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (*)

مقدمة:

تلعب المصارف دوراً هاماً في الاقتصاديات المعاصرة، فإذا كان الاقتصاد في الأصل يقوم على توفير السلع والخدمات اللازمة لقيام الحياة من خلال عمليات الإنتاج والاستهلاك وهو ما يطلق عليه «الاقتصاد الحقيقي» فإنه لا يمكن القيام بذلك ما لم تتوفر النقود التي تستخدم في تمويل الإنتاج والاستهلاك، وهو ما يطلق عليه «الاقتصاد المالي» وإذا كان المال يطلق في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي بأنه كل شيء نافع، وهي تحديداً السلع والخدمات، فإنه لأهمية النقود يطلق عليها في الاصطلاح الدارج المال، وذلك لأنه بالنقود يمكن الحصول على كل شيء كما قال الإمام أبو حامد الغزالي «من ملك النقود فكأنما ملك كل شيء» ونظراً لأنه لا تتوافر في كل حال النقود اللازمة لتمويل الإنتاج والاستهلاك لدى بعض الناس بما يطلق عليهم فئات العجز، وفي نفس الوقت يتوفر لدى غيرهم فائض في النقود مدخرة لديهم وهم الذين يطلق عليهم «فئات الفائض» لذا فإنه من أجل تسيير النشاط الاقتصادي وجدت وظيفة التمويل في الاقتصاد التي نطلق في معناها الخاص

(*) أستاذ المحاسبة - مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر.

على نقل المال من فئات الفائض إلى فئات العجز بأساليب عدة منها الإقراض والمشاركة، وكان ذلك يتم في الماضي باتصال مباشر بين أفراد الفئتين، غير أنه نظراً لاتساع نطاق المجتمع وزيادة عدد السكان وقلة الاتصال المباشر بينهم، ومن جانب آخر كبر حجم المشروعات التي لا يمكن معه لفرد أو عدد من الأفراد بينهم معرفة سابقة توفير التمويل اللازم لإنشائها فضلاً عن اتساع نطاق الممارسات الاقتصادية دولياً، لكل ذلك كان لابد من وسيط بين فئات الفائض وفئات العجز لنقل التمويل، ومن هنا كان وجود المؤسسات المالية وعلى رأسها البنوك لتقوم بدور الوساطة فتتلقى المدخرات من فئات الفائض وتمول بها فئات العجز، وبذلك أصبحت البنوك بالنسبة للاقتصاد مثل القلب في جسم الإنسان، فكما يقوم القلب بواسطة الشرايين والأوردة بتجميع الدم وإعادة ضخه لأعضاء الجسم حتى يحيا الإنسان، فكذلك البنوك لها نفس الأهمية والدور للاقتصاد، وكلما كان القلب سليماً ويقوم بوظائفه بكفاءة كان الإنسان سليماً معافى، وكذلك كلما كانت البنوك سليمة وذات كفاءة عمل الاقتصاد بكفاءة، أما لو حدث خلل في عمل البنوك فسوف يؤثر على مجمل النشاط الاقتصادي، ولقد حدث في السنوات القليلة الماضية خلل في النظام المصرفي المصري تمثل ذلك في تعثر أو تعسر بعض العملاء عن رد أو سداد القروض للبنوك، ورغم أن مخاطر عدم سداد هذه القروض أمر متوقع في الاقتصاد فكراً ونشاطاً، إلا أن لذلك حدوداً إذا تجاوزها أصبح الوضع في أزمة تتطلب التدخل.

ومن المعروف أنه توجد قواعد وإجراءات ائتمانية ومحاسبية مستقرة لتقرير منح البنك قرضاً أو تسهيلاً ائتمانياً لأي عميل، وأنه باتباع هذه

القواعد والإجراءات تقل إلى حد كبير حالات التوقف عن سداد القروض ووجود أزمة التعسر أو التعثر يلك بصفة قاطعة على أنه يوجد قصور في إتباع هذه القواعد والإجراءات ومن هنا كان إعداد هذا البحث الذى استناداً إلى المدخل الفكرى الذى يقول إن أفضل أسلوب لحل المشاكل هو الرجوع إلى المبادئ الأولية للموضوع، وأن أكبر المشاكل وأخطرها تأتى عندما نتجاهل هذه المبادئ أو الأفكار الأساسية، ومن جانب آخر فإن البحث سوف يتعرض بإيجاز لإطلالة شرعية على ما يتصل بهذه القضية وخاصة فيما يتصل بالإجراءات العملية لمنح الائتمان والمسئولية الدينية عن سداد الدين ومواجهة حالات التعسر.

وسوف نتناول كل ذلك وفق التنظيم التالى:

المبحث الأول: أزمة القروض مفهومها وملاحمها ومؤشراتها.

المبحث الثانى: الجوانب الائتمانية لأزمة القروض المصرفية.

المبحث الثالث: الجوانب المحاسبية لأزمة القروض المصرفية.

المبحث الرابع: إطلالة شرعية على أزمة القروض المصرفية.

المبحث الخامس: مقترحات لحل الأزمة وتفادى حدوثها مستقبلاً.

المبحث الأول

مفهوم وملامح ومؤشرات

أزمة القروض المصرفية

أولاً: المفهوم:

من المقرر أنه لا يمكن وجود اقتصاد معاصر بدون البنوك، وإن عمل البنوك الأساسى هو الائتمان، فالودعون يأتون البنك على أموالهم يسلمونها له ويلتزم بردها لهم عند طلبهم أو حسب الاتفاق، والبنك يأتى المستثمرين وطالبى التمويل بتسليم هذه الأموال لهم ويلتزمون بردها له في مواعيدها، والائتمان والدين والقروض كلها مفاهيم ذات معنى مشترك، وأى ائتمان لا بد أن تصلحبه مخاطر تتمثل في عدم سداد الدين في مواعيده، ولذلك يحتاط الدائن عند منح الدين للتقليل والحد من هذه المخاطر مثل أن لا يقرض المدين إلا بعد التأكد من قدره المدين على السداد ويأخذ الضمانات المناسبة ليستوفى منها حقه عند توقف المدين عن السداد، هذه أمور بديهية في مجال الائتمان.

والأزمة تظهر عندما يتوقف بعض المقرضين عن سداد ما عليهم وتتزايد المخاطر عن الحدود المعتادة في نفس الظروف، وبالتالي يمكن تحديد مفهوم أزمة القروض في توقف المقرضين عن السداد بنسبة أعلى من المتعارف عليها ويقترن هذا التوقف بإهمال وتقصير في الدراسات الائتمانية، أو تواطؤ العاملين في البنوك مع العملاء مصحوباً بسوء نية المقرضين وإتباع أساليب ملتوية لعدم السداد مثل الإفلاس أو الهرب للخارج، وهذا ما حدث في سوق الائتمان المصرفي في مصر في السنوات الماضية حيث توجد أزمة فعلاً وليست

مجرد شائعات، أو توقف عاى عن السداد ويئل على ذلك عدة دلائل نوضحها في الفقرة التالية.

ثانياً: دلائل وجود أزمة القروض المصرفية، ومنها ما يلي:

أ - زيادة مخصصات القروض المشكوك في تحصيلها حيث وصلت إلى ١١,٣% من القروض الممنوحة^(١) والنسبة المعتادة في حدود ٥%.

ب - تدنى ربحية البنوك من الفوائد على القروض رغم تزايد هذه القروض وذلك يظهر من نسبة صافى الدخل من العوائد^(٢) إلى الأصول من ١,٤% في ١٩٩٩م إلى ١,٢% في يونيو ٢٠٠٢م على سبيل المثال.

ج- هروب بعض كبار المقرضين إلى الخارج بعد أن هربوا الأموال التي حصلوا عليها من البنوك.

د - تحويل بعض كبار المقرضين وكبار المسؤولين في البنوك للقضاء بتهمة التواطؤ وسوء النية في منح القروض وعدم إمكانية استردادها.

هـ - المبادرة التي أطلقتها الحكومة لعلاج الأزمة منذ ثلاث شهور ولم تؤت ثمارها.

و - إصدار اتحاد بنوك مصر مجموعة من القواعد لمنح الائتمان بغرض تحسين جودة محفظة الائتمان لدى البنوك.

(١) النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركز المصرى عدد سبتمبر ٢٠٠٢م

(٢) نصت المادة الرابعة الواردة في القانون ٣٧ لسنة ١٩٩٢م على أن «يستبدل بكلمة الفائدة» أينما ورد في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ كلمة «العائد».

ز - بل وصل الأمر إلى اهتمام السيد رئيس الجمهورية بهذه القضية حيث صرح كما نشر بجميع الجرائد عند عودته من زيارته الأخيرة لليبيا بما يؤكد وجود الأزمة حيث قل سيادته بوضوح كامل: «لن نترك أحد يسرق ويهرب ولن نسمح لأحد بنهب البنوك .. كيف نقبل بأن يسرق هؤلاء الأموال ويتوجهوا إلى أوروبا في رحلات سياحية وهو .. ثم نقول لن نسميهم .. فليس هناك إساءة أكثر من أن نسمح للبعض بنهب أموال البنوك ونسمح لن يسهل لهم من رجال البنوك بهذا النصب ولا نحاسبهم».

ثم يعلق سيادته على مبادرة الحكومة لعلاج الأزمة وأنها لم تثمر شيئاً بقوله: «لقد دعت الحكومة بكل صلق ووضوح المستثمرين إلى أن يذهبوا إلى البنوك ويوفقوا أوضاعهم مع تقديم كل الضمانات اللازمة، ولكن الاستجابة لهذه المبادرة الحكومية لم تكن على المستوى المطلوب».

وهكذا نجد أننا أمام أزمة ائتمان مصرفي وصلت إلى حد السرقة والنهب كما ذكر سيادة رئيس الجمهورية فما هو حجم هذه الأزمة؟

ثالثاً: حجم أزمة القروض المصرفية:

بداية تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد بيانات منشورة كاملة لحجم القروض المتعذر تحصيلها لدى البنوك أو توزيعها على القطاعات المقترضة، ولكن يجمع شتات ما نشر في الجرائد على لسان المسؤولين أو بالإطلاع على البيانات المجمعة للبنوك يمكن أن نخرج بما يلي:

أ - بالنسبة لمبالغ القروض المتعسر سدادها فإنه توجد تقديرات متعددة منها:

- أن المبلغ المتعثر هو ١٢ مليار جنيه وبإضافة الفوائد عليها غير المحصلة يصل إلى ثلاثين مليار جنيه^(١).
- أشار تقرير السفارة الأمريكية في القاهرة حول مناخ الاستثمار في مصر (يوليو ٢٠٠٢م) أن القروض المتعثرة تتراوح بين ١٥٪، ٢٠٪ من حجم الائتمان المصرفي الذي يبلغ في يونيو ٢٠٠٢ مبلغ ٢٦٦,١ مليار جنيه ، وبالتالي تكون القروض المتعثرة ما بين مبلغ ٣٩,٩ ومبلغ ٥٣,٢ مليار جنيه وفقاً لهذا التقدير.
- نشرت جريدة الأهرام بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٢م أن ٣٥ رجل أعمال حصلوا على ٣٧ مليار جنيه من البنوك وفقاً لما أظهرته التحقيقات الجارية حالياً مع عدد من رجال الأعمال توقفوا عن سداد مديونياتهم للبنوك.

ب- إن أزمة القروض المصرفية لا تقتصر فقط على توقف بعض العملاء عن سداد القروض للبنوك الذي ربما يكون التوقف لظروف خارجة عن إرادتهم، ولكن الأزمة تكتمل بتوفر الإهمال والتواطؤ من جانب رجال البنوك وسوء النية من جانب المقرضين، وهذا ما حدث في مصر ونورد فيما يلي قائمة بعدد من أبرز العملاء الذين اقترضوا من البنوك ولم يسددوا ما عليهم^(٢) وبعض

(١) محمود المراغي - مجلة وجهات نظر - عدد أكتوبر ٢٠٠٢ ص ٢١.

(٢) جريدة لأهرام بتاريخ ٣/١٠/٢٠٠٢م.

منهم هرب إلى خارج البلاد، وكذا أبرز البنوك التى تم الإقراض منها ونلخص ذلك فى الآتى^(١): (المبلغ بالمليار جنيه)

عملاء لم يهربوا بعد			عملاء هاربين		
الاسم	المبلغ	أهم البنوك	الاسم	المبلغ	أهم البنوك المقرض منها
- رامس لكج	٢,٠٠٠	القاهرة - مصر الدولى	- تيسير الهوارى	٠,٩٥٠	مصر - القاهرة - اكستريو
- حاتم الهوارى	١,٥٠٠	القاهرة - اكستريو	- محمد الجارحى	٠,٧٠٠	القاهرة - مصر - اكستريو
- هانى يعقوب نصيف	١,٢٠٠	القاهرة - اكستريو	- ياسر السراج	٠,١٦٤	من عدة بنوك
- عليه العيوطى	١,٥٠٠	بنك النيل (تسهيل للغير)	- عادل طلب أخا	٠,٦٠٠	القاهرة
- عمرو النشترى	٠,٤٥٠	من عدة بنوك	- عبد الرحيم سمك	٠,٢٢٠	من عدة بنوك
- جيفرى بشارة	٠,٣٠٠	القاهرة - اكستريو	- حسان أبو الفتوح	١,٥٠٠	القاهرة
- مصطفى البليدى	٠,١٥٠	من عدة بنوك	- حسن أبو المكارم	١,٣٠٠	من عدة بنوك
			- عبد الوهاب قوطه	٠,٣٠٠	الاهلى - القاهرة
المجموع	٧,٢			٥,٧٢٤	

وبإجمال حوالى ١٢,٩٣٤ مليار جنيه.

وهكذا يظهر أنه توجد أزمة ائتمان مصرفى وأن حجمها كبير ليس فقط لكبر حجم المبالغ المقرضة وإنما للإهمال والتواطؤ وسوء النية، إلى جانب الخلل فى السياسات الائتمانية المصرفية المتبعة وهو ما تدل عليه عدة ملامح نذكرها فى الفقرة التالية:

رابعاً: ملامح الائتمان المصرفى وأوجه الخلل فيه

ويمكن أن نرصد ذلك فى عدة ظواهر من أهمها ما يلى:

(١) نشر أسماء العملاء الماطلين على نطاق واسع مطلب شرعى حيث جاء فى الحديث الشريف: «لِىُ الواجد محلُّ عرضه وعقوبته» ولِىُ أى ماطلة ، والواجد أى الغنى القادر على السداد، وحلَّ عرضه يعنى فضحه والتشهير به ليكون الناس على بينه من أمره فلا يتعاملوا معه.

أ - الوضع العام للموقف الائتماني: تتلقى البنوك الودائع من قطاعات الاقتصاد القومي المختلفة، ثم تعيد إقراضها لهذه القطاعات والجدول التالي يوضح حجم ونسبة الودائع والتسهيلات الائتمانية لكل قطاع في البنوك العاملة في مصر والذي يبلغ عددها ٦٢ بنكاً تعمل من خلال ٢٥٣٩ فرعاً ماعدا البنك المركزى (القيمة بالمليار جنيه)

القطاعات الاقتصادية	الودائع		الائتمان أو القروض	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
القطاع الحكومي	٥١,٩	%١٥,٣	١٤,٦	%٥,٥
قطاع الأعمال العام	١٦	%٤,٧	٣٠,٩	%١١,٦
قطاع الأعمال الخاص	٥١	%١٥	١٨٥,١	%٦٩,٦
القطاع العائلى	٢٢٠,٤	%٦٤,٩	٣٣,٣	%١٢,٥
قطاع العالم الخارجى	١,٤	%٠,٤	٢,٢	%٠,٨
يطرح: شيكات وحوالات تحت التحصيل	(١,١)	%(٠,٣)	-	-
الإجمالى	٣٣٩,٧	%١٠٠	٣٦٦,١	%١٠٠

(مستخرج من النشرة الإحصائية للبنك المركزى المصرى - عدد سبتمبر ٢٠٠٢ جدول (٦)).

ومن هذا الجدول يتضح ما يلى:

١- أن القطاع الخاص استأثر بالنسبة الأكبر من الائتمان المصرفى حوالى ٧٠% بينما لم تبلغ ايداعاته سوى ١٥%، وبينما يساهم القطاع الخاص

بنسبة ٧٦,٤% من الناتج المحلى وحوالى ٦٦,٩% من الاستثمارات إلا أنه لم يمول ذلك من مدخراته إلا بنسبة بسيطة والباقي من الاقتراض من البنوك وإصدار السندات، الأمر الذى يحمل في طياته أن بعض المبالغ المقرضة من البنوك في هذا القطاع لم تأخذ طريقها إلى الاستثمار.

٢- أن قطاع الأعمال العام استأثر بنسبة ١١,٦% من الائتمان بينما لم تبلغ إيداعاته سوى ٤,٧% وأنه يدخل في إطار الأزمة لتوقف كثير من الشركات عن سداد ما عليها من قروض للبنوك وبعض ذلك راجع إلى الإهمال بالدرجة إلى جانب تراكمات عامة عديلة.

٣- أن قطاع العالم الخارجى أخذ قروضاً أكبر من إيداعاته بما يعنى عجز القطاع المصرفى عن جذب المدخرات من الخارج، وأنه منح العالم الخارجى أكثر مما جذبه من ودائعه.

٤- أن القطاع العائلى هو القطاع الرائد في الإيداعات، ومعنى ذلك أن القروض المتعسرة أو المتعثرة^(١) تمس مدخرات هذا القطاع.

ومن ذلك نخرج إلى أن أزمة القروض المصرفية تتصل بالقطاع الخاص على إطلاقه ويدل على ذلك أيضاً أن ما نشر عن الأزمة كان يتعلق بعملاء من هذا القطاع، ولكن يجدر التذكير بأن القطاع العام أيضاً يعاني من أزمة في ديونه للبنوك، ولا تخرج الحكومة ذاتها عن ذلك، فما ذكر في الجدول هو موقفها من البنوك فقط وهو وإن كان في صالحها حيث أن

(١) تعثر : بمعنى كبا ووقع، وتعسر بمعنى قل ماله عن ديونه وتوقف عن السداد، وأزمة القروض المصرفية فيها تعثر أى كبة للبنوك والعملاء، وتعسر أى توقف العملاء عن سداد ما عليهم.

صافى أرصدها يظهر زيادة الودائع عن القروض بمبلغ ٣٧,٣ مليار جنيه إلا أن الديون التى عليها للبنك المركزى وبنك الاستثمار القومى وباقى مكونات الدين الحكومى تبلغ حوالى ٢٢١,٢ مليار جنيه.

ولذا فإن الأمر يتطلب عند حل أزمة القروض أو الديون حل المشكلة ككل على المستوى القومى بقطاعاته المختلفة.

ب- أوجه الخلل فى الائتمان المصرفى: والذى أوصل الأمر إلى درجة الأزمة، ويمكن تلخيصها فيما يلى^(١):

١- التركيز فى القروض على عدد قليل من الأفراد فكما سبق القول إن ٣٥ عميلاً حصلوا على قروض من البنوك بمبلغ ٣٧ مليار جنيه وهو ما يعادل ١٦,٤% من إجمالى القروض المصرفية لجميع البنوك فى يونيو ٢٠٠٢م وبمعدل حوالى ٣٠,٨% من رؤوس أموال البنوك بل إن الأمر يظهر درجة التركيز أكثر فى الجدول السابق الوارد به أسماء كبار العملاء المتعسرين إذ يظهر أن ١٥ عميلاً حصلوا على قروض بمبلغ ١٢,٩ مليار جنيه وهو ما يعادل ٤,٧% من حجم القروض، ١٠,٨% من رؤوس أموال البنوك.

٢- درجة التركيز على بعض القطاعات الاقتصادية التى تتسم بدرجة عالية من الخطورة، مثل قطاع التشييد والبناء الذى أستأثر بنسبة كبيرة من القروض المصرفية للقطاع الخاص بلغت حوالى ١١,٥%

(١) د. سلوى العترى مشاكل الائتمان المصرفى - منتدى الحوار الاقتصادى بمركز دراسات الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مارس ٢٠٠١م.

ومن المعروف أن هذا القطاع يشهد ركوداً كبيراً هذه الأيام بما يجعل المقرضين عاجزين عن تدبير المال اللازم لسداد القروض التى أخذوها من البنوك للقيام بالبناء والإنشاء.

٣- النمو الكبير في القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية، ونسبة هذه القروض إلى جملة الودائع بالعملة الأجنبية في عدد من السنوات يظهر ما يلى:

التاريخ	جملة الودائع بالعملة الأجنبية	جملة القروض بالعملة الأجنبية	نسبة القروض إلى الودائع
يونيو ١٩٩٩	٤١,٩	٤٤,٨	١٠٦,٩%
يونيو ٢٠٠٠	٤٨,٩	٤٢,٨	٨٧,٥%
يونيو ٢٠٠١	٦١,٨	٤٣,٦	٧٠,٥%
يونيو ٢٠٠٢	٧٧,٢	٤٨,٤	٦٢,٧%

مستخرج من النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزى - عدد سبتمبر ٢٠٠٢م
جدول ٦,٣

ويلاحظ أن النسبة قد أخذت في التناقص بعدما تدخل البنك المركزى وبعد تفاقم الأزمة، والخلل في هذا الإجراء أن العملاء كانوا يفضلون الاقتراض بالعملة الأجنبية لقلّة الفائلة عليها مقارنة بالفائلة على الجنيه المصرى، وعند السداد يحاولون شراء العملة الأجنبية من السوق الخلى في ظل استقرار سعر الصرف حينها بما مثل ضغطاً على سعر الصرف وأدى ذلك إلى ارتفاعه فيما بعد .

٤- عدم وجود ضمان عيني لبعض القروض، ورداءة بعض الضمانات العينية الأخرى. من المعروف أن الضمان العيني في صورة رهن بعض الأصول من الإجراءات الجوهرية للإقراض، حقيقة إن الضمان الشخصي ممثلاً في شخصية العميل وجدارته الائتمانية عليها معول كبير، إلا أن ذلك لا يغنى عن الضمان العيني الذي يقلل إلى حد كبير مخاطر الائتمان والأرقام تشير إلى أن ٣٨,٣٪ من القروض الممنوحة من البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال في يونيو ٢٠٠١ بدون ضمانات عينية، كما يلاحظ أن بعض الضمانات العينية المقدمة لبعض القروض تتسم بالرداءة إما لنوعيتها مثل الشيكات على بياض، أو لتقويمها بأكثر من قيمتها الحقيقية بالتواطؤ، وكذا عدم إمكانية البنك التصرف فيها وتسجيلها عند التوقف عن السداد مثل العقارات، بل يصل الأمر إلى التلاعب في الضمانات بتقديم الأصل ضماناً لأكثر من بنك في نفس الوقت.

٥- تزايد النفوذ السياسى لبعض رجال الأعمال بانضمامهم إلى المجالس التيابية مثل مجلسى الشعب والشورى وتقريبهم من دوائر النفوذ السياسى وتمثيلهم في ملكية ومجالس إدارة بعض البنوك مما شكل ضغطاً على المسئولين في البنوك لمنحهم أو من يريدون قروضاً دون وجود الضمانات الكافية أو دراسة مدى جدارتهم الائتمانية.

٦- لقد شهد الاقتصاد المصرى منذ عصر الانفتاح ظاهرة إنشاء الشخص الواحد للعديد من الشركات التى يرأس هو نفسه أو مع بعض أبنائه مجالس إدارتها، ثم يقترض باسم كل شركة على حدة،

والقواعد المصرفية السليمة وتعليمات البنك المركزى تنص على أهمية: «دراسة موقف العميل والأطراف ذات العلاقة الوثيقة به كمجموعة واحدة فيما يعرف بقاعدة وحلة العميل أو القروض المرتبطة» ومع ذلك لم تكن البنوك تنظر عند منح الإقراض إلا للشركة المتقدمة بطلب القرض دون دراسة الموقف الائتماني لشركات العميل الأخرى، ولما كانت بعض هذه الشركات وهمية فإن العميل يأخذ الأموال المقرضة لنفسه أو لمشروعاته الأخرى بل قد يصل الأمر إلى إعلان إفلاس الشركة المقرضة وبالتالي تضيع أموال البنك وهو لن يخسر شيئاً فالشركة في الأصل وهمية.

٧- عدم التزام بعض البنوك بالقواعد والأسس الائتمانية السليمة عند منح القروض للعملاء وهذا ما أكد عليه البنك المركزى، فلقد اشارت الكتب الدورية التى يصدرها البنك المركزى نتيجة التفتيش الميدانى في إطار الرقابة التى يقوم بها على البنوك إلى: «عدم التزام بعض البنوك بالقواعد والأسس الائتمانية السليمة لدى منح الائتمان للعملاء، الأمر الذى ترتب عليه زيادة المخاطر المحيطة بالعملية الائتمانية وما قد تستتبعه ذلك من آثار سلبية».

وهنا نتساءل : ما هى القواعد والأسس الائتمانية السليمة هذه ؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالى.

المبحث الثاني

الجوانب الائتمانية لأزمة القروض المصرفية

إن الدراسات العلمية والعرف المصرفي استقر على مجموعة من القواعد التي تتبع عند منح الائتمان المصرفي بغرض الحد من المخاطر ومواجهتها عندما تحدث، وتتمثل هذه القواعد في المجموعة التالية:

أولاً: دراسة حالة العميل:

لأن الائتمان يقوم بشكل عام على ثقة صاحب المال فيمن يطلب قرضاً، وهذه الثقة مبعثها التأكد من إرادة المقترض وقدرته على السداد، ولقد استقر الأمر على عدة معايير يمكن من خلالها التعرف على الجدارة الائتمانية للعميل وهذه المعايير هي:

أ- شخصية العميل: ويعني بها سلوكه الائتماني، وهو: هل يحرص في كل معاملاته على الوفاء بها كقيمة خلقية لديه، أم إنه غير ذلك ؟ ويتم التعرف على ذلك بعدة وسائل منها:

١- دراسة ملف معاملاته السابقة مع البنك إن وجدت.

٢- الإطلاع على جريدة الأحكام القضائية للتأكد إن كان صدر ضمه حكم أو أقيمت عليه دعوى مماثلة قبل ذلك من عدمه أو دعوى إفلاس أو صلح.

٣- الإطلاع على دراسة موقفه الائتماني المجموع مع البنوك كافة.

٤- الاستعلام عن موقفه الائتماني لدى بعض المتعاملين من عملاء وموردين وملكي الوفاء بالتزاماته تجاههم.

٥- طلب بيان من إدارة المخاطر المركزية بالبنك المركزي عن موقف العميل.

٦- الزيارة الميدانية لمنشأته وعقد جلسات مناقشات معه للتعرف على شخصيته وبتحليل أزمة القروض المصرفية تبين أنه كان يوجد قصور في استيفاء هذا المعيار حيث كان يكتفي بسمعة وشهرة العميل وملى قوة علاقاته وصلاته بكبار المسؤولين ، وهذه السمعة والشهرة قد تكون مبنية على أساس خادع .

ب - الكفاءة: بمعنى كفاءة العميل في إدارة النشاط الذي يفترض من أجله وهذا يمكن التعرف عليه من معدل الربحية التي يحققها والتي تمثل الناتج النهائي لكل أعماله، ومن وجه آخر فإن تحقيق العميل لربحية مناسبة من نشاطه يدل على إمكانية السداد من هذا الربح.

ج - المقدرة المالية: وتتمثل في مدى كفاية رأس مال المشروع باعتبار الضمان الأساسي للقرض وكذا دراسة الهيكل التمويلي للمنشأة بمعنى مدى اعتمادها على الموارد الخارجية، فإذا كانت نسبة الموارد الخارجية أكبر من نسبة الموارد الداخلية فإنه يوجد خلل تمويلي سوف يزيد بالقرض ويعجز عن السداد كما أن دراسة المقدرة المالية تمتد إلى التعرف على كيفية استخدام الموارد في توزيعها على الأصول والاستخدامات بالشكل الذي يمكن من انتظام التدفقات النقدية لسداد القروض في مواعيدها، ولقد أظهرت التحليلات أن كثيراً من المقرضين المتعثرين

أخذوا قروضاً أكبر مما لديهم من موارد ذاتية ، بل إن البعض سحب تمويله الذاتي وأعتد كمالاً على القروض في التمويل وبالتالي لم يكن لديه الدافع للحفاظ على الأموال عند التشغيل لأن الأمر بالنسبة له لن يخسر شيئاً.

د - الضمانات : وهي على الأخص الضمان العيني ويشترط في الضمانات العينية السليمة أن يتم تقويتها بشكل سليم وأن تكون قيمتها أكبر من قيمة القرض وأن تكون مملوكة ملكية تامة للعميل، وأن يسهل تسيلها أو بيعها بسهولة وبدون عوائق قانونية أو سوقية عند التوقف لاستيفاء البنك ماله فيها.

كما توجد الضمانات الشخصية في صورة كفيل يضمن المقرض، وإذا كانت الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المقرض لتقويتها، فإنه يجب أن تكون ذمة الكفيل قوية ، ولقد سبق القول إن جزءاً من القروض التي منحتها القروض كانت بدون ضمان عيني أو بضمانات عينية رديئة.

ثانياً: دراسة العملية أو النشاط:

في الفكر الائتماني التقليدي كان يكتفي بدراسة حالة العميل مع التركيز على معيار الضمانات، لكن لما كان القرض يسد من ناتج النشاط الذي أقرض من أجله لذلك تحول الأمر إلى ضرورة دراسة العملية أو النشاط المقرض من أجله لأنه إذا كان نشاطاً ناجحاً وذا جدوي أمكن أولاً الحفاظ على المال من الخسارة وتحقيق ربح يمكن سداد القرض منه، وأهم ما يتم التركيز عليه في دراسة العملية ما يلي:

- أ- أن يكون النشاط المقرض من أجله داخلياً في مجال خبرة وتأهيل المقرض.
- ب - أن يكون لمنتجاته سوق رابحة.
- ج - أن يتوقع منه تحقيق ربحية أو عائد مناسب.
- د - أن يتمشى مع السياسة الاستثمارية بالبنك سواء من حيث التوزيع القطاعي أو الجغرافي.
- ولقد أظهرت دراسة بعض حالات التعثر أن كثيراً من هذه الدراسات كانت شكلية.

ثالثاً: المتابعة:

لا ينتهي الأمر بمجرد دراسة حالة العميل والعملية وتسليم العميل القرض وإنما يجب على البنك متابعة القروض واستخداماتها حتي يمكن التعرف على سير العمل بها والتدخل عند حدوث بوادر مشكلات قبل أن تستفحل وتصل إلى حد هروب العملاء كما حدث في أزمة الائتمان المصرفي المعاصرة ويمكن تلخيص إجراءات المتابعة في الآتي:

أ- عدم تسليم العميل مبلغ القرض كاملاً وإنما يتم على دفعات بحسب تقدم النشاط أو احتياجاته للتأكد من استخدام القرض في الغرض الذي أقرض من أجله.

ب - الاشتراط على العميل عدم عقد قرض من بنك آخر يزيد من مديوناته مما يقلل من ضمان موارده الذاتية للقرض الأول.

- ج - التأكد من عدم تقديم الضمانات لقرض آخر من خلال الزيارات الميدانية لمخازن العميل إن لم تكن الضمانات نقلت لمخازن البنك.
- د - الاشتراط على العميل أن يودع الإيرادات من النشاط في البنك أولاً بأول حتي يمكن استيفاء أقساط القرض منها.
- هـ - الاطلاع على الدفاتر والمستندات للتأكد من إضافة القرض إلى حسابات المنشأة التي اقترض العميل من أجلها والتصرف فيه لمصلحة النشاط الذي اقترض من أجله .

وهذا كله لأن الأصل في المال المقرض أن يكون موجوداً أو يتصرف فيه العميل بشراء معدات أو بضائع به وبيعها فيعود المال، نقوداً وتوقفه عن السداد يعني أن المال المقرض قد ذهب إما بخسارة وإما بالتصرف فيه لمصلحة العميل نفسه وبهذه المتابعة يمكن التعرف على ذلك وتدارك الأمر قبل أن يأتي البنك فلا يجد مالاً أو بضاعة.

ومما لا شك فيه أن هذه الدراسات والإجراءات الائتمانية لو تمت بطريقة سليمة فسوف تقلل مخاطر عدم السداد إلى حد كبير وإن وجود القروض المتعثرة في ظل الأزمة الحالية يدل على عدم اتباع هذه القواعد الائتمانية السليمة والتي هي من أولويات العمل المصرفي والتي يجب التركيز عليها حتي لا تتكرر مشكلة القروض المصرفية، وكما رأينا فإن هذه الدراسات والإجراءات الائتمانية تعتمد إلى حد كبير على المعلومات المحاسبية وهذا ما يتطلب التعرف على دور المحاسبة في منح الائتمان ومتابعته، وهو ما سنتعرف عليه في المبحث التالي:

المبحث الثالث

الجوانب المحاسبية لأزمة القروض المصرفية

من الأساسيات في علم المحاسبة إن المحاسبة تهدف إلى حماية الأموال والحفاظة عليها من خلال التسجيل الموثق لهذه الأموال وتوفير المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرارات السليمة ويتحقق هذا الهدف عند منح القروض في علة أمور هي:

أولاً: عند الدراسة الائتمانية للعميل يتطلب الأمر كما ذكرنا في المبحث السابق التأكد من كفاءة العميل ومقدرته ويتم التعرف على هذه الكفاءة من دراسة الربحية ، وعلى القدرة من دراسة المركز المالي للعميل، وتظهر البيانات اللازمة لهذه الدراسة في كل من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية، ولذلك فإن الأمر يتطلب ضرورة تقديم هذه القوائم بعد مراجعتها بواسطة مراجع حسابات قانوني الذي يشهد بعد مراجعتها بأن البيانات التي تظهر سليمة، والواقع يشهد بأن البعض من الشركات يعد هذه القوائم بشكل مخالف للحقيقة وبالتواطؤ مع مراجع الحسابات يقدمها للبنك للحصول على القرض.

ثانياً: لا يقتصر دور المحاسبة على مراجعة القوائم المالية التي تقدم للبنك للحصول على القرض وإنما يتم تحليل البيانات الواردة بها بواسطة المحاسبين الداخليين للبنك عن طريق استخدام المؤشرات التي تدل على الربحية والمقدرة مثل مؤشرات الربحية ، ومؤشرات الهيكل التمويلي، ومؤشرات دوران رأس المال العامل، ومؤشرات السيولة وغير ذلك من

المؤشرات التي تتم مقارنتها بالمعدلات الواجب توافرها وفي ضوء ذلك يمكن التوصية بمنح القرض من عدمه.

ثالثاً: عند دراسة العملية أو النشاط الذي يمنح من القرض من أجله يتطلب الأمر إعداد دراسة جدوي تتضمن الجوانب الفنية والتسويقية والاقتصادية والمالية والأخيرة يقوم بها محاسب أو مراجع حسابات.

رابعاً: إن المتابعة للقروض تكون كما سبق القول ميدانياً ومكتيبياً، وتتم المتابعة المكتبية من خلال التقارير التي تعد عن سير النشاط، وهذه التقارير يعدها محاسب ويراجعها محاسب.

خامساً: نظراً لأهمية البنوك وكون أموالها في حكم المال العام لأنها أموال المواطنين الذي أمنوا البنك عليها، لذلك فإن القانون تطلب أن يراجع حسابات البنوك عدد (٢) مراجع كما نصت عليه المادة (٢٥) من قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢، وللتأكيد على أهمية مراجعة حسابات البنوك فلقد نص القانون في مدته السالفة «ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنكين في وقت واحد».

ولقد نصت المادة (٢٦) من القانون على أهم واجبات مراقبي حسابات البنوك ومنها إخطار البنك المركزي كتابة بأي نقص أو أخطاء أو أية مخالفة تستوجب الاعتراض عليها، وأن يضمن تقريره السنوي الوسائل التي توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وتحقيق التزامات البنك، كما أن على المراقب أن يوضح في التقرير أيضاً ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف حكم من أحكام القانون أو اللوائح

أو الأصول المصرفية المستقرة، وكذا مدى كفاءة نظام المراقبة الداخلية في البنك. ومدى كفاءة المخصصات المقابلة لأي نقص في قيم الأصول.

وإذا أضفنا إلى ذلك ما تقضي به أصول وقواعد مهنة مراجعة الحسابات لأمكن القول إن وجود أزمة القروض المصرفية يدل على خلل في العمل المحاسبي المتصل بها قد يكون نتيجة قصور أو إهمال أو نتيجة تواطؤ مما يمكن أن تطلق عليه الفساد المحاسبي كأحد أهم أسباب أزمة القروض ومن عجب أن البنوك ما زالت متمسكة بمراجعي الحسابات الذي عملوا معها عند نشوء الأزمة وتطورها حتى الآن.

من هذا الاستعراض المطول للجوانب المختلفة لأزمة القروض المصرفية نجد أن العنصر البشري من العاملين في البنوك والمقرضين هم الأساس لهذه الأزمة، فالقوانين واللوائح التي تضبط العمل المصرفي كافية، والدراسات العلمية لرفع كفاءة منح الائتمان متوفرة، ورقابة البنك المركزي محكمة وتشهد تقارير التفتيش العديدة التي أصدرها، والتوصيات التي وصي بها البنك المركزي محكمة، ومع ذلك حدثت أزمة القروض بسبب رئيسي وهو خراب ذمم البشر إلى الدرجة التي وصلت ليس إلى مقرضين توقفوا عن السداد لأسباب خارجة عن إرادتهم أو زيادة مخاطر الائتمان ، وإنما إلى السرقة والنهب كما عبر عن ذلك السيد/ رئيس الجمهورية، وهنا يتطلب الأمر الرجوع الدين الذي بأحكامه الرشيدة وتوجيهاته السديدة الذي يعمل على غرس القيم الخيرة في نفوس البشر ويقرر الأحكام التي تضبط عملية الائتمان وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالي:

المبحث الرابع إطلالة شرعية على أزمة القروض المصرفية

تبين فيما سبق أن من أهم أسباب الأزمة خراب الذمم، وقصور الإجراءات والسياسات.

وفي هذا المبحث سوف نحاول في إطلالة شرعية بيان ما في الإسلام من إجراءات لعلاج ذلك وهذا على الوجه التالي:

أولاً: الإجراءات الشرعية لمواجهة خراب الذمم:

وفي هذا نجد ممارسات غير أخلاقية حرمها الإسلام، وعالجها بغرس القيم الخيرة في نفوس الناس كما يظهر مما يلي:

أ- ممارسات تتعلق بتقديم معلومات مضللة من طالبي الائتمان وتتلخص كما يرصدها خبراء البنوك في الآتي:

١- عدم الصلق والأمانة في المعلومات المقدمة من العميل لطلب الائتمان بتضمين هذه المعلومات ما يفيد قدرتهم على السداد والحقيقة غير ذلك، ومن أمثلة ذلك المغالاة في قيم البنود الظاهرة في القوائم المالية وتقديم مستندات مزورة والإحالة إلى بعض المتعاملين معه من عملاء وموردين ممن يتفق معهم للشهادة لصالحه، وهذا يدخل إسلامياً في باب الكذب والخيانة والغش والتدليس وكلها أمور منهي عنها شرعاً، بل إن الفقهاء نصوا صراحة في بلب القرض على أنه لا يحل له - أي المقرض - «أن يظهر الغنى

ويخفى الفاقة عند القرض^(١) وجاء أيضاً: «من أراد ان يستقرض فلا بد أن يعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من نفسه»^(٢).

٢- إخفاء المعلومات التي تظهر عدم قدرته على السداد، بأن لا يذكر الديون أو القروض الأخرى التي عليه أو يغالي في قيمة الضمانات المقدمة منه، أو يرهن بضاعة في مخازنه لأكثر من بنك، وكل هذه الممارسات محرمة شرعاً لأنها من باب الكذب والتدليس والخيانة، وهذه ليست من شيم المؤمنين لقول الرسول ﷺ يطبع المؤمن على كل خلّة إلا الخيانة والكذب.

٣- عقد النية على عدم السداد عند الاقتراض، وهذا من الممارسات التي شدد الإسلام على منعها وأن من يفعل ذلك يكون سارقاً لا مقترضاً وفي ذلك يقول الرسول ﷺ «أيا رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوافيه لقي الله سارقاً»^(٣) كما يقول الرسول ﷺ «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»^(٤).

ب- غرس قيم الوفاء والعزم على سداد الدين، وفي هذا الخصوص تأتي الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد أن الالتزام بذلك يؤدي إلى معونة الله سبحانه بقدرته التي لا تحد للعبد حيث يقول الرسول ﷺ «ما من مسلم يذآن ديناً يعلم الله منه أنه يريد أدائه إلا أداه الله عنه في

(١) معنى الاحتاج للخطيب الشريبي: ١١٧/٢.

(٢) المغنى لأبن قدامة ٣٤٨/٤.

(٣) صحيح مسلم

(٤) سنن ابن ماجه ٨٠٥/٢.

الدنية»^(١) ويؤكد ذلك قول الرسول ﷺ أيضاً «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدائها الله عنه، ومن أخذها يريد أتلافها أتلفه الله»^(٢).

ج- إعتبار عدم سداد الدين من الذنوب التي لا يغفرها الله سبحانه وتعالى إلا بأدائها لأصحابها، فمهما أدي الإنسان من العبادات ومهما تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بأسمي الطاعات مثلما نراه من بعض رجال الأعمال الذين لا يسددون ما عليهم ويماطلون في سداد الديون ويتصدقون على الفقراء ويساهمون في بناء المساجد، فكل ذلك لن يغفر لهم ما أرتكبوه من ذنب عدم الوفاء بالدين فيها هو الرسول ﷺ يقرر أن من يفعل أسمى من ذلك وهو الاستشهاد في سبيل الله فإنه لا يغفر له ذنب المماطلة في سداد الديون حيث جاء «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين».

وهكذا إذا سادت القيم الإسلامية في مجتمع الأعمال فسوف تقل إلى حد كبير مخاطر الديون وتعالج أزمة الائتمان المصرفي.

د- التواطؤ بين المقرض ومكاتب المحاسبة والاستشارات على اعتماد البيانات والقوائم المالية المزورة والتي تتضمن معلومات مضللة وإخفاء بعض المعلومات منها، وهذا يدخل في شهادة الزور من المراجع الذي اعتمد هذه الأوراق وشهادة الزور من الكبائر، والمراجع مسئول أمام الله عن

(١) سنن ابن ماجه ٢/٨٠٥

(٢) سنن ابن ماجه ٢/٨٠٦

ذلك ولا يتعلل بأن العميل طلب منه ذلك لأنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) كما قال الرسول ﷺ .

هـ- التواطؤ بين مسئولى الائتمان فى البنوك وبين طالب الائتمان على منحه القرض دون أن يكون أهلاً للائتمان وهذا يدخل فى باب خيانة الأمانة، حيث أن هؤلاء المسئولين من الأمانة على أموال البنك بصفتهم وكلاء عن المساهمين والمودعين، واللّه عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا ءَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وجاء فى تفسير هذه الآية بعض صور الخيانة ومنها إقراض المال المؤمن عليه لمن يعلم أنه لا يسدده.

و- من أهم الأسباب التى يذكرها الخبراء لأزمة الائتمان المصرفى هو إخفاء مصادر المعلومات خاصة البنوك الأخرى ما لديها من معلومات تمكن البنك مانح الائتمان من التعرف على السلوك الائتمانى للعميل وهذا يدخل شرعاً فى كتمان الشهادة واللّه عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾^(٣).

كما أن هذا السلوك يخالف القاعدة الشرعية الواردة فى حديث رسول الله ﷺ بأن الدين النصيحة.

ز - قصور دراسة الجدوى عن المشروعات المطلوب تمويلها والتلاعب فى هذه الدراسة لإظهار أن المشروع سوف يحقق عائداً يمكن من سداد

(١) التفسير بشرح الجامع الصغير ٥٠١/٢.

(٢) الآية ٢٧ من سورة الأنفال.

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة

القرض، وقد يتم ذلك باللجوء إلى مكاتب غير خبيرة وغير كفؤة وهو من باب التقصير فى العمل والتدليس لأن مكتب الخبرة الذى يتصلبى لدراسة الجدوى وهو غير قادر على إتمامها بكفاءة شأنه شأن الأجير الذى يتعاقد على عمل لا يحسنه وبالتالي فهو غاش ومدلس، كما قد يتم التواطؤ بين العميل ومكتب الخبرة على إظهار دراسة الجدوى غير الحقيقية وهو من باب شهادة الزور وكلها أعمال محرمة شرعاً.

ثانياً: الإجراءات الشرعية للدراسات الائتمانية: التى تتمثل فى دراسة حالة العميل والعملية .

وفى هذا الإطار نجد أن الفقه الإسلامى سبق فى إقرار هذه القواعد والمعايير كما يظهر مما يلى:

أ - جاء فى البيع بالأجل وهو من صور الائتمان أن من اجبات الوكيل ومثله إدارة البنك ضرورة التأكد من أن المشتري «ثقة موسراً» وجاء فى القرض «وأن لا يقرضه إلا للملئ يأمن جحده ومطله» ومن هذين النصين يتضح شمولهما على المعايير الثلاثة الأولى وهى:

- اشتراط كونه ثقة: فهذا يدل على ضرورة دراسة شخصية العميل لمعرفة سلوكه الائتمانى فى سداد ما عليه من التزامات من واقع الاستعلام عن معاملاته الائتمانية السابقة، وأيضاً فإن اشتراط «أمن الجحود والماطلة» يدور فى فلك التعرف على سلوكه الائتمانى.

- اشتراط اليسار والملاءة ، يدل على معيارى الملكية والكفاءة باعتباره أن صافى حقوق الملكية لطالب الائتمان تمثل الضمان العام، وأن اليسار لا يقصد به فقط حجم الملكية وإنما يمتد إلى ضرورة التعرف على كيفية إدارته لهذه الملكية وكفاءته فى تشغيلها، فالسفيه مثلاً ليس أهلاً للائتمان مهما كان حجم ثروته لعجزه عن إدارتها بطريقة سليمة.

ب- جاء أيضاً فى الديون بشكل عام والقروض بوجه خاص أنه على الوكيل الاحتياط ضد مخاطر الائتمان بكل الصور ومنها الرهن والكفيل وكتابتة والإقرار به عند حاكم «توثيقه فى الشهر العقارى» ولسنا فى حاجة إلى تتبع أحكام كل عقد منها فى الشريعة الإسلامية لبيان مدى دقتها ودورها فى تقليل مخاطر الائتمان، غير أن الأمر الجدير بالذكر ومن واقع رصد الأزمة الحالية وجد خلل فى الضمانات.

وتمثل كما يقرره خبراء الأزمة فى الآتى:

- التلاعب فى تقدير قيمة الضمانات عن طريق المغالاة فى قيمتها وهذا يدخل فى إثم التطفيف المنهى عنه شرعاً.

- استخدام كمبيالات المجاملة وخطابات الضمان المتبادلة بالتواطؤ بين العملاء وتقديمها كضمانات. وهذا يدخل فى إطار التدليس والتجش (العمليات الصورية) وهو منهى عنه شرعاً.

- عدم التأكد من المقومات الائتمانية للضامن أو الكفيل. وهذا يدخل فى باب خيانة الوكيل والخيانة منهى عنها.

- التلاعب فى الضمانات خاصة البضائع المخزونة فى مخازن العملاء حيث يقوم العميل برهنها لدى أكثر من بنك للحصول على القرض دون أن يخبر بأنها سبق رهنها. وهذا يدخل فى التدليس المنهى عنه شرعاً.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك تهتم بالضمانات أكثر من اهتمامها بالبحث عن مصادر السداد المتوقعة لأصل القرض خاصة إذا علمنا ما يحدث من خطأ فى الضمانات مما يزيد من مخاطر عدم السداد، وإذا كان التعرف على الغرض من القرض يساهم فى التأكد من مصادر السداد المتوقعة فهذه مسئولية مانح الائتمان والتي يشوبها الكثير من الأخطاء، أما فى الشريعة الإسلامية فإنه توجد مسئولية على المقرض حيث جاء «إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء»^(١).
ثالثاً: أسلوب الائتمان وصلته بالأزمة:

حينما تعجز موارد إنسان عن القيام بأنشطته الاقتصادية فإنه يكون أمامه إما الاقتراض من الغير أو مشاركته، وأسلوب الائتمان بالقروض هو السائد فى البنوك وهذه القروض تكون بفائدة أنتهى الاجتهاد الفقهي المعاصر بواسطة النجاءم الفقهية مثل مجمع البحوث الإسلامية (عام ١٩٦٥) ومجمع الفقه الإسلامي بجلة والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وبعض دوائر الإفتاء فى العالم الإسلامي وجع كبير من الفقهاء المعاصرين، إلى أن هذه الفائدة من الربا المحرم، بينما يوجد بعض العلماء الأجلاء الذين قالوا بأن فوائد البنوك ليست ربا، أى أن الأمر إذا جاز القول يدخل فى نطاق المشتبهات التي نصح الرسول

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني ١١٧/٢.

﴿ باتقائها واجتنابها في الحديث المعروف « الحلال بَيْن والحرام بَيْن وبينهما أمور متشبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. »

ومع كل وبعيداً عن هذا الخلاف الفقهي، فإن الفكر والتطبيق المعاصر وقد عاني من مشكلات الاقتراض بفائدة بدأ يتجه نحو الأخذ بأسلوب المشاركات وعلى نطاق واسع كما يتضح من الأدلة التالية:

أ- على المستوى الدولي: كان الأسلوب المتبع في التمويل هو الاقتراض بنسبة أكبر من المشاركات عن طريق ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، ثم تحول الأمر ليصبح الاستثمار هو الغالب وذلك كما يظهر في الإحصائيات التالية على سبيل المثال

(صافي تدفقات رؤوس الأموال إلى الدول النامية) (مليار دولار)

السنوات							أسلوب التمويل
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٠	١٩٨٠	١٩٧٠	
٨٢,٩	١١٨,٧	٨٧,٦	٧٧	٤٣,٤	٦٥,٢	٦,٩	الاقتراض
١٦٤,١	١٩٣,٦	١٦٤,٨	١٢٧,٦	٢٨,٢	٤,٤	٢,٢	الاستثمار الأجنبي (مباشر وغير مباشر)

ب - تزايد إنشاء صناديق الاستثمار بواسطة البنوك وغيرها والتي تقوم العلاقات فيها بين المودعين والصندوق على أساس المشاركة في الربح والخسائر .

ج - في إطار تخفيف عبء الدين الخارجي على مصر كلف السيد/ رئيس الجمهورية الدكتور/ فايزه أبو النجا وزيرة الدولة للشئون الخارجية

والتعاون الدولي بالمباحثات مع الدول الدائنة لمصر بتحويل الديون المستحقة لها لمشروعات تنموية تصبح هذه الدول شريكة فيها لتخفيف عبء الديون من أقساط وفوائد عن كامل الموازنة العامة للدولة.

وهذا ما نشر في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ بعنوان « مصر تنفذ تجربة رائدة بتحويل الديون إلى مساهمات، ونفس الخبر نشر أيضاً في ٢٠٠٢/٧/٥م ».

د - بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧ نشر بجريدة الأهرام أن الصندوق الاجتماعي للتنمية بدأ في التوجه نحو المشاركة في تمويل المشروعات للشباب بدلاً من أسلوب الإقراض لهم بفوائد لما سببه من مشكلات للصندوق للشباب.

هـ - في إطار علاج أزمة القروض المصرفية الحالية طرح السيد الدكتور/ رئيس الوزراء على قيادات البنوك في اجتماع حضره وزير الاقتصاد (حينئذ) ومحافظ البنك المركزي، توصية بمعاملة العملاء المتعثرين معاملة الشركاء بدلاً من معاملة المدينين

وهو نفس الرأي الذي طرحه الكثير من الخبراء لعلاج الأزمة الحالية، بل إنه طبق فعلاً بالنسبة لمديونية بنك الاستثمار لدي بعض شركات قطاع الأعمال العام الذي حولها إلى أسهم في هذه الشركات، وهذا التصور هو ما تبحثه الحكومة الآن لتخفيف عبء الدين العام بتمليك أكبر الجهات الدائنة وهي صناديق التأمينات الاجتماعية بعض الشركات مقابل ديونها المكونة الحكومة التي تبلغ حوالي ١٤٦ مليار جنيه.

وإذا كان الفكر المالي والائتماني يفرق بين القروض والمشاركات بأنه في القروض لا يتدخل المقرض في نشاط المقرض بما يترك الحرية الكافية وأن

عائد الاستثمار يكون أعلي من فوائد القروض بما يسمح للمقترض بالتجارة في الملكية والحصول على الفرق بين العائد أو الربح الذي يحققه وبين فوائد القروض، فإن الفكر الائتماني الحديث يقوم على ضرورة متابعة المقترض للمقترض في استخدام أموال القرض، أي أنه يتدخل في نشاطه، كما أنه في ظل الركود يتقارب من الفائلة مع معدل الربحية في أكثر القطاعات. هذا فضلاً على أن الشركاء يتحملون تتحمل المخاطر التي تحدث للشركة نتيجة ظروف خارجية في صورة خسائر، بينما المقترض لا يتحمل في هذا المخاطر، وقد تعالت بعض الأصوات حالياً في سبيل علاج أزمة القروض بالناداة بتنازل البنك عن الفوائد كأحد إجراءات تسوية أوضاع المتعسرين.

ومن هذا كله يتضح ملي تفوق النظرة الإسلامية في إتباع أسلوب المشاركات بدلاً من الاقتراض بفوائد ربوية.

المبحث الخامس

مقترحات لحل الأزمة وتلافى حدوثها مستقبلاً

ونأتى هنا إلى نهاية البحث الذى نحاول أن نقدم فيه بعض المقترحات لحل الأزمة في واقعها المعاصر وكيفية تلافى حدوثها مستقبلاً وذلك طبقاً لما يلي:

أولاً: مقترحات بخصوص حل الأزمة:

وهنا تجدر الإشارة إلى التفرقة بين المقترضين المتعسرين على الوجه التالى:

أ - بالنسبة لشركات القطاع العام: الإسراع بخصخصتها وتسوية مديونياتها في إطار هذه الخصخصة ، ويمكن في هذا المجال أن نستعير تجربة ماليزيا التى يتكون مجتمعها من مجموعتين عرقيتين هى سكان البلاد الأصلية ويطلق عليهم «الملاويين» وهم يمثلون أغلبية السكان وغالبيتهم فقراء، ثم المجموعة الثانية وهم «الصينيون» أصلاً وهم الأغنياء، وعند الخصخصة تقرر أن يمتلك الملاويون الفقراء شركات القطاع العام من خلال قروض من البنوك برهن الأسهم وبالتالي ظلت الشركات في ملكية المواطنين وتم رفع مستوى الملاويين.

ب - بالنسبة للقطاع الخاص، ويفرق بينهم بين علة فئات:

١ - الفئة الهاربة، وهذه لن تعود لتسوية أوضاعها ويلزم أن تتخذ ضدها الإجراءات القانونية من مصادرة أموالهم الموجودة في مصر لصالح البنوك الدائنة ثم ملاحقتهم قضائياً.

٢- الفئة الثانية: وهم كبار العملاء الذين توقفوا عن السداد ومازالوا في مصر وبجانب حظر خروجهم لفترة مؤقتة فيجب حصر أموالهم ومشروعاتهم للتأكد من مدى كفايتها لسداد الديون أم لا، فإن كانت تكفى ولكن التوقف كان بسبب عدم توفر السيولة لديهم فيلزم إعانتهم على ذلك في صورة مشاركة، وإن كانت مواردهم لا تكفى لأنهم هربوا جزءاً من أموالهم أو أنفقوها على أنفسهم فتتم مصادرة هذه الأموال لصالح البنوك الدائنة التي عليها أن تختار منها لجنة لإدارة هذه المشروعات بكفاءة حتى يحصلوا على حقوقهم ولا يخسر الوطن مشروعات قائمة.

٣- الفئة الثالثة: متوسطى وصغار المقرضين والذين هم متعشرون فعلاً لأسباب خارجه عن إراداتهم، وهنا يلزم إنظارهم مع التنازل عن جزء من الفوائد، أو وقف سريان الفوائد من تاريخ التعثر ومن تثبت جديته يتم منحه مال جديد لديه على أساس المشاركة ليقوم من عثرته أما من هو غير جدير بذلك فيلاحق قضائياً.

ثانياً: مقترحات لتلافي حدوث الأزمة مستقبلاً: وتتلخص في الآتى:

أ - التأكيد على غرس القيم الخيرة في نفوس العاملين بالبنوك والمحاسبين من خلال الدورات التدريبية والبرامج الدراسية حول «الأخلاق والاقتصاد» وأن يكون من ضمن برامج التدريب لدى المعهد المصرفى التابع للبنك المركزى أو اتحاد البنوك المصرية أو مراكز التدريب بالبنوك محاضرة على الأقل عن هذا الموضوع. وكذا تدريس مقرر عن الأخلاق

والحاسبة في كليات التجارة وتبنى المنظمات المهنية المحاسبية إصدار وثيقة أخلاقية للمهنة يعاقب تأديباً من يخرج عليها.

ب - التحويل تدريجياً عن أسلوب الإقراض إلى أسلوب الإسهام والمشاركات تمشياً مع الاتجاه العالمى في التمويل الدولى وتوجه الدولة نحو حل مشكلات المديونية وبعداً عن الفوائد التى هى على الأقل من المشتبهات شرعاً.

ج- العمل على رفع كفاءة الاستعلامات عن العملاء الذين يتقدموا بطلب قروض ويمكن إنشاء جهاز متخصص لذلك لدى البنك المركزى تشارك في تكاليفه البنوك بنسبة بسيطة من عائد القروض.

د - التأمين على القروض لدى إحدى الشركات المتخصصة وعلى حساب العميل خاصة القروض الكبيرة ويمكن لشركات التأمين القائمة أن تدرس إمكانية إصدار وثيقة تأمين لهذا الغرض ضمن التأمين على المسئولية.

فإذا كان قانون البنوك والائتمان نص على التأمين على الودائع وهى أكثر ضماناً فلا أقل من اتباع أسلوب التأمين على القروض، ويمكن في هذا المجال الاستفادة من تجارب البنك الإسلامى للتنمية بجملة، ومؤسسة ضمان الاستثمارات العربية الموجودة بالكويت التى توجد بها أنظمة لضمان الاستثمارات ضد جميع المخاطر.

هـ - ضرورة التأكيد على الالتزام بالقواعد السليمة للدراسات الائتمانية.

و - النص على تحمل مراقب الحسابات مسئولية عدم صلق المعلومات المحاسبية المقدمة في القوائم المالية التى راجعها، وأن تتم محاسبته فعلاً على ذلك.

ز - التغير الدورى لمراقبى حسابات البنوك.

ح - إعادة النظر في شروط ومواصفات من يعمل في إدارات الائتمان بالبنوك لتتضمن التأكد من حسن أخلاقه ومسلكه.

ط - إعادة النظر في أسلوب السماح بتحويل العملات إلى الخارج ووضع ضوابط لذلك حتى لا يهرب البعض الأموال التى حصلوا عليها من القروض كما حدث فعلاً، ففى أكثر الدول الغربية تحراً توجد ضوابط على تحويلات العملات إلى الخارج، ومن عجب أن قانون غسيل الأموال جرم إدخال عملة أكثر من عشرين ألف دولار للبلد ولم يجرم إخراج العملة إلى الخارج.

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والتقدم لمصر إنه سميع الدعاء